لو امتنع مطلق احدى زوجتيه من التعيين فان لم
يقبل او يرد حبسه الحاكم بين القبول والرد فان
لم يفعل حكم بالبطلان كما لو نجز اذا امتنع من
الاحيا اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك
فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وللموصي رجوع
عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها
وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع
ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول وبوصية بذلك
وبتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصى به وخلط
صبرة وصى بصاع منها باجود منها وطحنه برا وصى به
وبذره له وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى
به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا
او بنايه وغراسه بارض وصى بها ثم شرع في الايصا وهو
اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله وتصح الوصية
بمعنى الايصا في التصرفات المالية المباحة يقال اوصيت
لفلان بكذا او اوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا
وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى
والى الزبير وابنه عبد الله واركان الايصا اربعة موصي
ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضا حق
كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ما مر في
الموصي بمال وقدم بيانه وشرط في الموصي بنحو امر طفل نحو

ومحجور

ومحجور بسفه مع ما مر ولاية له عليه ابتدا من الشرع لا
بتفويض فلا يصح الايصا من فقد شيئا من ذلك كصبي
ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يؤذن
له فيه ويصح الايصا الى من اجتمعت فيه خمس شرايط
عند الموت وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول
الاسلام في مسلم و والثاني البلوغ و الثالث العقل و
الرابع الحرية و الخامس الامانة وعبر بعضهم عنها
بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الاهتدا
الى التصرف كما هو الصحيح في الروضة والسابع عدم
عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصا
الى من فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول
ومن به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي
في التصرف لسفه او هرم او لغيره لعدم الاهلية
في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الى كافر
معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط
عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط
على القبول حتى لو اوصى لمن خلا عن الشروط او
بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت
صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل
فيما لا يتمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي داود
ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)